

106431 - هل يصلي خلف من لا يعيد غسل كفيه مع اليدين في الوضوء؟

السؤال

بعض الناس يقتصرون في الوضوء على غسل الأيدي من الرسغ إلى المرفق ، ولا يغسلونها من الكف ، وأحياناً يتقدم بنا رجل ليصلي إماماً وعند شعور قوي أنه لم يغسل يده غسلًا صحيحاً . وأحياناً أكون شاكاً فهل أصلي خلفه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق في جواب السؤال رقم (103694) أن الواجب هو غسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، وأن غسلهما من الرسغ لا يصح به الوضوء ، وأن هذا مذهب جمهور العلماء ، خلافاً للأحناف فإنهم قالوا بصحة وضوء من فعل ذلك .

ثانياً :

تصح الصلاة خلف الحنفي الذي يقتصر على غسل الكفين أولاً ، ولا يعيد غسلهما مع الذراعين ، لأنها مسألة خلافية ، والعامي معذور في تقليد من قلده من أهل العلم .

وتصح الصلاة خلف من لا تعلم حاله ولا تدري هل يغسل يديه غسلًا صحيحاً أم لا ، ولا ينبغي الشك في عبادة المسلم ، بل ينبغي حمله على الأصل وهو السلامة والبراءة .

وينبغي أن تبين هذه المسألة لإخوانك بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن أصروا على رأيهم ، وتمسكوا بالمذهب الحنفي أو بقول من يفتيهم ، فدع الجدل معهم ، ولا تتخرج من الصلاة خلفهم ، فما زال الأئمة يصلون خلف بعضهم البعض مع اختلافهم في الفروع ، ولهذا صححوا الصلاة خلف من لا يرى نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ، أو مس ذكر ، ونحوه مما وقع فيه الخلاف . قال ابن قدامة في "المغني" (2/11) : " فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة . نص عليه أحمد ؛ لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتهم ببعض ، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعاً ، ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده ، فله أجران : أجر لاجتهاده ، وأجر لإصابته ، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده ، ولا إثم عليه في الخطأ ، لأنه محطوط عنه . فإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به. قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم ، وعليه جلود الثعالب ، فقال : إن كان يلبسه وهو يتأول : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) . يصلي خلفه . قيل له : أفتراه أنت جائزاً ؟ قال : لا ، نحن لا نراه جائزاً ، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه " انتهى .



والله أعلم .